القسم الثالث — أحكام عامة

المادة ٢٣ — التأمين :

يجب على الشركة أن تؤمن نفسها من الأخطار والمسئوليات العادية التى قد تتعرض لها فى أعمالها بعقود تأمين أو بأموال احتياطية كافية لمواجهة تلك الأخطار والمسئوليات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة المعمول به فى الاقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تأخذ نصوص القوانين المتعلقة بترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٢ — تلغى المادة ٣ من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون نقل ضباط القوات المسلحة وغيرهم من موظفى الدولة إلى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى دون التقيد بالقواعد المقررة للتعيين فى تلك الوظائف على أن يحتفظ الموظفون المنقولون بمرتباتهم عند النقل ، فإذا كانت تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقولين إليها احتفظوا بمرتباتهم بصفة شخصية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاندماج فى شركات مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون التجارة فى الإقليم السورى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٤٩ الصادر فى ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن ، سواء كانت عربية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة . الاندماج فى شركات مساهمة عربية سبق لها إصدار ميزانيتى سنتين ماليتين كاملتين على الأقل متتاليتين أو الاندماج مع هذه الشركات وتكوين شركة مساهمة عربية جديدة .

وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشئات الشركات .

مادة ٢ — تشكل لجنة لتقدير صافى أصول الشركات الراغبة فى الاندماج من مستشار من إحدى محاكم الاستئناف يندبه وزير العدل وتكون له الرئاسة . ومن ممثل لكل شركة يعينه المساهمون أو الشركات حسب الأحوال .

وتتولى اللجنة تقدير صافى أصول الشركات وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ويعتبر تقديرها لصافى أصول الشركات ملزما للمساهمين أو الشركاء حسب الأحوال .

مادة ٣ — يراعى عند إصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها .

مادة ٤ — تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج .

مادة ٥ — يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها .

مادة ٦ — تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه فى هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠

بإحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ الخاص بشئون التموين والتسعير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن قمع الغش والتدليس فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٣ باستيفاء الأحكام العرفية فى منطقتى القنيطرة والزوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة فى الإقليم السورى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بند جديد برقم " سادسا " نصه الآتى :

" سادسا " الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقم ١٢٣ ، ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

مادة ٢ — تحال إلى محاكم أمن الدولة الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فى المادة السابقة والمنظورة أمام القضاء العسكرى والتى لم تختم فيها المرافعة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر فى الإقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٨ يوليه سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر